قـــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

المجالس التصديرية هى إطار تنظيمى يجمع ممثلى المصدرين والمنتجين ، وتعمل كمجالس استشارية تختص بإعداد الاستراتيجيات والخطط لزيادة الصادرات ورفع كفاءتها من أجل تعزيز المركز التنافسى للصادرات المصرية فى الأسواق الخارجية .

(المادة الثانية)

للمجالس التصديرية فى سبيل تحقيق أهدافها القيام بالآتى :

١ - تمثيل مجتمع المصدرين أمام الجهات المحلية والدولية للربط بين المصدرين ومختلف الجهات بهدف تنمية الصادرات .

٢ - اقتراح الخطط التصديرية بما يتماشى مع أهداف واستراتيجية الدولة لتنمية قطاع الصادرات بالتعاون مع الجهات المعنية .

٣ - دراسة التحديات التى تواجه المجتمع التصديرى ووضع مقترحات لسبل حلها ورفعها إلى وزارة التجارة والصناعة لتقوم بدورها ببحثها ومحاولة إيجاد حلول مناسبة مع الجهات المختصة والجهات ذات الصلة .

٤ - طرح رؤية المصدرين حول التشريعات والسياسات الحكومية فى مجال التصدير واقتراح ما يلزم لتحديثها .

٥ - اقتراح البرامج والمشروعات الخاصة بالدعم الفنى والتدريب والترويج وإعداد الدراسات التى تكفل زيادة الصادرات المصرية ورفع قدرتها التنافسية وتسهيل نفاذها إلى الأسواق الخارجية .

٦ - إعداد الدراسات السوقية والتقارير الإحصائية واقتراح الخطط التسويقية وكذا الدراسات الفنية والمالية اللازمة لتنفيذ المقترحات .

٧ - إعداد قاعدة بيانات محدثة متاحة للجميع تضم المصدرين والمنتجين والفرص التصديرية المتاحة بالتعاون مع الجهات ذات الصلة .

٨ - البحث عن الفرص التمويلية وبرامج الدعم الفنى بمختلف صورها وإتاحتها لمجتمع المصدرين بصفة دورية .

٩ - تبادل الخبرات ونقل المعرفة فيما بين الشركات المقيدة فى المجلس بهدف تنمية الصادرات .

١٠ - مشاركة الجهات المختصة بوضع مقترحات لخطط المعارض والبعثات الترويجية وبعثات المشترين والمشاركة فى تنفيذها .

(المادة الثالثة)

يصدر بتشكيل المجالس التصديرية قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يعين فيه رئيس كل مجلس كما يحدد فيه أعضاء كل مجلس بما لا يجاوز تسعة أعضاء يجوز زيادتها وفقًا لما يقدره وتكون مدة دورة انعقاد كل مجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيله . وللوزير المختص بالتجارة الخارجية إنشاء مجالس تصديرية جديدة فى القطاعات التى يحددها وله دمج أو إلغاء مجالس قائمة وفقًا لحاجة القطاع التصديرى ولما يقدره .

(المادة الرابعة)

للمجالس التصديرية أن تشكل فى مجال عملها لجانًا أو مجموعات عمل فرعية، تختص بسلعة أو مجموعة من السلع التى ينظمها عمل المجلس أو لدراسة أو متابعة تنفيذ بعض المقترحات التى من شأنها تنمية صادرات القطاع .

(المادة الخامسة)

يكون لكل مجلس تصديرى هيئة مكتب تشكل من رئيس ووكيلين وأمين للصندوق، وينتخب المجلس هيئة المكتب فى أول كل دور انعقاد له ، وتكون العضوية فى هيئة المكتب لدورة واحدة فقط .

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس التصديرى بدعوة من رئيسه أو من الوكيلين فى حالة غياب الرئيس مرة على الأقل كل شهر ، وعليه أن يدعو المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ربع أعضاء المجلس ذلك ، وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يراه مناسبًا من ذوى الخبرة والتخصص فى مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود فى توصياته .

(المادة السابعة)

تصـــدر توصيات اجتماعات مجلـس إدارة المجلس التصديـرى بأغلبية أصوات الحاضريـــن من الأعضاء ، وفى حالة التســاوى يرجـح الجانب الذى منه الرئيس ، على أن يثبت أمين السر الذى تعينه هيئة مكتب المجلس محاضر اجتماعات المجلس فى سجل منتظم معد لذلك .

(المادة الثامنة)

يقوم كل مجلس تصديرى بإعدادخطة عمل نصف ســنوية وتقرير ربع سنوى موضح به أنشـطته ، نتائج أعماله ، تطور الأداء فى الأهداف الكمية للصادرات القطاعية ، توصياته ، وأهم المعوقات إن وجدت ومقترحات الحل .

وتقرير مفصل نصف ســنوى بمـوارد المجلس وفقًا لنظامه التحصيلى وحســاباته المصرفية وموارده البشرية ، ترفع جميعها إلى الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

(المادة التاسعة)

يجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية تعيين منســق عام للمجالس التصديرية إذا دعـت الحاجـة إلى ذلك ، ويصدر بتســميته قـرار وزرى يحدد فيـه اختصاصاته وصلاحياته ومعاملته .

(المادة العاشرة)

يســتمر العمــل بالمـادة التاســعة من القـرار الـوزارى رقم ٥٢١ لســنة ١٩٩٧ المشار إليه .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشــر هذا القرار فــى الوقائع المصريــة ، ويُعمل به اعتبارًا مــن تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يتعارض مع أحكامه .

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع